

البرهان في أصول الفقه

1133 - وأما الشافعي فقال إنا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعه عن حكم أ تعالى معزو إلى شريعة محمد A على ما سنقرره في كتاب الفتوى والذي يقع به الاستقلال ها هنا أن الائمة السابقين لم يخلوا واقعه (على) كثرة المسائل وازدحام الأفضية والفتاوى عن حكم أ تعالى ولو كان ذلك ممكناً لكانت تقع وذلك مقطوع به أخذاً من مقتضى العادة وعلى هذا علمنا بأنهم رضى أ عنهم استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق (بأنبساطها) على الوقائع متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح متشوف إلى ما سيقع ولا يخفى على المنصف أنهم (ما) كانوا يفتون فتوى من فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم (أ) وإلى ما لا يعرى عنه فإذا تبين ذلك بنينا عليه المطلوب وقلنا لو انحصرنا مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها لما اتسع باب الاجتهاد فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر ولو لم يتمسك الماضون بمعان في وقائع لم يعهدوا أمثالها لكان (وقوفهم عن) الحكم يزيد على جريانهم وهذا (إذا) صادف تقريراً لم يبق لمنكرى الاستدلال مضطرباً .

1134 - ثم عضد الشافعي هذا بأن قال من سير أحوال الصحابة B وهم القدوة والأسوة في النظر لم ير لواحد منهم في مجالس الأشتواء تمهيد أصل واستثارة معنى ثم بناء الواقعة عليه ولكنهم يخوضون في وجوه الراى من